"التشريع الإسلامى فى مناهله"

رؤية وحدوية فى مسائل خلافية

لا يخلو مجتمع، صغر حجم أفراده أو كبر، قلّ باعه فى المدنية أو كثر، من شريعة وقانون ينظم مسيرة أبنائه، يسلك بهم سبل التعاون على الخير، ويبين حدود كل واحد منهم، وما له من حقوق وما عليه من واجبات، ضمن منظومة مجتمعية حاكمة لها سلطة القانون، وحتى فى المجتمعات الصغيرة المتناثرة التى انقطع عنها حبل المدنية والحضارة، أو لم يصل اليها نور الشرائع وروحها، فإنها تعيش فى إطار شبكة من الشرائع التى تبنتها على مدار الزمن ودونتها عقليات هذا المجتمع وان تدانت فى المدنية من وجهة نظر الآخرين.

وتقابل الشريعة أو القانون، اللاقانون والفوضى، حتى اذا ما أُريد وصف الحالة الفوضوية المؤدية الى خراب البلد، قيل فى مثل هذا البلد والمجتمع ان شريعة الغاب تحكمه وتتحكم فى أفراده، فى إشارة الى الحياة السبعية فى الغابات والأدغال، على إن الحياة السبعية هى الأخرى تحكمها قوانين خاصة بها، وإلا لما أُطلق عليها شريعة الغاب، بل إن بنى البشر فى بعض الأحيان تسوقه الفوضى والخراب الى الدرجة التى يتفوق فيها فى اللاقانون على سكان الغابة من الوحوش الكاسرة، فلا يصدق معه مفهوم شريعة الغابة، ولا الشريعة المدنية، فيكون هو أقرب الى شريعة القتل وهتك الحرمات منه الى شريعة الغاب.

وبالرغم من تمايز الشرائع ما بين شريعة سماوية وأخرى بشرية، فان قاسم الشرائع جميعها منصب على خلق النظام فى صفوف المجتمع الواحد أو الطائفة أو الأمة، ولكن ما يميز شريعة الإسلام الخاتم لجميع الأديان السماوية، عن غيره، انها شريعة متكاملة ومتطورة ومواكبة لتحولات العصور والدهور، ومنسجمة تماما مع ناموس الحياة والكون، لا يعجز الفقيه الحاذق من إيجاد الفتوى والرأى الفقهى من بين ثنايا نصوص القرآن الكريم والسنّة الشريفة، للمرونة المتوفرة فى الفقه الاسلامى والسعة القانونية التى تتصف بها شريعة الإسلام، ما جعلها قائمة الى يومنا هذا، وتنعقد عليها العشرات من الحكومات والامبراطوريات، وتتصدر المادة الأولى من دستور أية دولة، بغض النظر عن حجم التطبيق والممارسة.

ولبيان معالم التشريع الاسلامى ومصادره، وقراءة معرفية لأصوله لدى المذاهب الاسلامية المختلفة، صدر عن بيت العلم للنابهين فى بيروت، كتاب "التشريع الاسلامى فى مناهله"، فى ٢٧٢ صفحة من القطع المتوسط، من إعداد الباحث والأكاديمى الفلسطينى، رئيس قسم اللغة العربية فى جامعة حيفا، الدكتور خالد أحمد السنداوى، قدّم فيه للفصل الخاص بمصادر التشريع الوارد فى كتاب "الحسين والتشريع الاسلامى" فى جزئه الأول، لآية الله الدكتور الشيخ محمد صادق محمد الكرباسى، وهو واحد من ٣٢ مجلدا صدر حتى الآن (٢٠٠٤ م) من موسوعة دائرة المعارف الحسينية البالغة نحو ٧٠٠ مجلد.

يرى الدكتور السنداوى، وهو مصيب فيما يرى، أن: "الدين الاسلامى صالح لكل زمان ومكان، والفقه الاسلامى بمرونته وحيويته قادر على حلّ كل المشكلات مهما تجددت الحوادث وتشعبت مذاهب الحياة فيها" وهذا يعود الى طبيعة الشرع الاسلامى المتجدد بذاته، والى باب الاجتهاد المفتوح أمام الفقهاء العدول للبت فى مستحدثات الحياة، فيما لا نص فيه، قطعيا فى صدوره كان أو ظنيا.

ولأن مصادر التشريع تشعبت بمرور الزمن، فانه كما يقول السنداوى: "كثيرا ما تلتقى المذاهب الاسلامية من شيعة وسنة فى أمور وتختلف فى غيرها، وذلك لأن مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة لم تنتظم فى سلك واحد لدى الفقهاء جميعاً، فمنهم من عمل ببعضها ومنهم من أخذ بغيرها".

وهذه التمايزات بين المذاهب الاسلامية فى تناولها لمصادر التشريع والتعامل معها، يضعها الفقيه الكرباسى أمام طاولة التشريح، دون إطناب فقهى ممل أو اقتضاب معرفى مخل، ومن الطبيعى أن يختلف المعد مع المؤلف، فالاختلاف رحمة، ولكن الدكتور السنداوى فى الوقت نفسه، يعتقد أن الشيخ الكرباسى: "ومع اختلافى مع قداسته فى بعض الآراء إلا انه وضع سفراً قيماً فى علم أصول الفقه ومصادر التشريع الاسلامى، وهو نوع من أنواع الفقه المقارَن (المقابل)، حيث يستطيع الدارس من خلاله أن يطّلع على كثير من المسائل والقضايا فى التشريع الاسلامى، وأن يرى مرونة هذا الدين وحيويته واتساعه لكل مخالفيه، ما دامت النوايا خالصة لله تعالى، وما دام الخلاف لا يعارض نصا صحيحا من نصوص الكتاب والسنّة".

ويضع المعد فى مقدمته المستفيضة مائزا بين التشريع والفقه، بلحاظ أن: "التشريع هو الدين بنصه وحكمه وآياته وتنزيله. وأما الفقه، فهو فهمنا للدين، وقدرتنا على إتباعه، والاستفادة من أدلته. فالفقيه إذن ليس مشرعا بذاته، وإنما فاهماً وشارحاً ومفسراً ومبيناً لأمور الشرع". وهؤلاء الفقهاء وان استقلوا بفتاواهم أو علومهم، فإنهم يأخذون عن غيرهم من العلماء، وفى هذا يقول المعد: "ومن هنا كنت تجد العلماء يعتمدون نصوص بعضهم ويتتلمذ الواحد منهم على الآخر، حتى قال الشافعى رحمه الله (كلنا عيال على أبى حنيفة)". وصح تواتر القول عن الامام أبى حنيفة النعمان: (لولا السنتان لهلك النعمان)، وهو بذلك يشير الى السنتين اللتين جلس فيهما يأخذ العلم عن الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) والذى اليه ينسب مذهب الإمامية الأثنى عشرية، أو الشيعة الجعفرية، وبالتالى فكل المذاهب الاسلامية هى عيال على فقه الامام جعفر الصادق (ع).

ولكن هل يصدق القول على كل من لبس العمة والجبة، أنه دخل سلك الفقهاء وصار منهم؟

يدعونا الدكتور السنداوى أولا الى التسليم: "بأن الفقيه هو من أتقن علوم الدين من كتاب وسنة وتفسير وعقيدة ولغة، وأصبحت لديه الملكة المؤهلة للخوض والاجتهاد فى أمور الدين"، وبعد تحقق هذه المقدمة الضرورية، فانه بذلك وعلى ضوئها ثانيا: "نحدد أن الفقيه من استطاع أن يستنبط الأحكام ليقرّب أمور الدنيا من أمور الدين، وجعل أمور الدنيا ومستجداتها تدور فى دائرة الشرع ولا تخرج عنها مستعينا بما يملك من إمكانيات ووسائل تعينه فى ذلك".

إذن، فان مصالح الناس، هى محور عمل الفقيه واجتهاده، ومن هذه المحصلة التى يخرج بها المعد، يدخلنا من بابها الى قراءة مصادر التشريع الاسلامى كما ثبّتها قلم الفقيه الكرباسى، مع ملاحظات هنا وهناك ينثرها المعد، بين هوامش الكتاب، موافقا لفكرة أو معارضا لها.

وأول ما يطالعنا من الكتاب هو "مصادر التشريع" التى يعرفها المعد بأنها: "السبل التى يستخدمها المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية، ويعتمد عليها فى الوصول الى مبتغاه"، وبالطبع ليس الأحكام كلها، لإنه كما يقول المؤلف: "فى الشريعة الاسلامية وربما فى غيرها ثوابت ومتغيرات وإن شئت فسمّها بالساكن والمتحرك" فهناك ضرورات لا تطالها يد الاجتهاد، وهى: "تشمل جميع الأحكام المبينة من المحكمات وما ورد فيه نص إلهى أو نص نبوى أو إمامى مما لا خلاف عليه فلا يمكن تعديه، هذا هو الثابت من الشريعة وما تبقى خارج هذه الدائرة فهو المتحرك من هذه الشريعة، والمتغير من القانون، حيث تُرك المجال مفتوحاً أمام الفقيه أو الحاكم ليملأه حسب الحاجة طبقا للكتاب والسنة". على أن الفقيه يبحث فى التشريع المختص بالأحكام الشرعية لا العقائدية، لان موضوع التشريع هو الفقه وليس الكلام.

ويقرر المؤلف أن للتشريع مادتين أساسيتين وهما: القرآن الكريم والسنّة النبوية، ووقع الخلاف بين المذاهب الاسلامية، فى خمسة عشر موردا، وهى: سنة أهل البيت النبوى، الإجماع، العقل، القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، فتح الذرائع وسدّها، العرف، شرع مّن قبلنا، مذهب الصحابى، القرعة، الحيل الشرعية، الشهرة، السيرة، والأصول العملية.

وينفى المصنف عند تناوله موضوع "القرآن" كأول مصدر من مصادر التشريع الاسلامى، وقوع أى تحريف فيه، وعنده، أن: "القول بالتحريف مردود من قبل المذاهب كافة، وما قيل من التحريف فى القرآن فهى آراء فردية نجلّها إلا أنها لا تعكس إلا رأى قائلها ولا يمكن نسبتها الى المذاهب". ويصر الفقيه الكرباسى، على ضرورة أن يغترف طالب العلم من معين القرآن بلغته العربية، لا الترجمة، لان الترجمة مهما بلغت من قوة البلاغة والفصاحة، فإنها لا تفى بالغرض، لان القرآن الكريم هو محل للفظ والمعنى، ولا يتوفر تلازم اللفظ والمعنى فى الترجمة، إلا: "أن يكون المترجم إما الله بنفسه أو من صانه الله من الخطأ وخصه بنفسه".

ويفصّل المصنف القول فى موضوع "السنّة" بوصفها المصدر الثانى المقطوع به من مصادر التشريع الاسلامى، فيتعرض الى مدلولها وحجيتها من عقل وقرآن وسنّة وإجماع، ثم يوسع فى بيان سنّة أهل البيت بوصفها الامتداد الطبيعى لسنة النبى محمد (ص)، وبلحاظ أن الرسول (ص) أمر بالرجوع اليهم (ع) بنص حديث الثقلين (كتاب الله وعترتى) على خلاف القائلين (كتاب الله وسنتى) حيث ورد الحديث الأول متواترا، فيما انفرد فى الثانى الامام مالک بن أنس فى الموطأ، فهو من الآحاد وجاء مرسلا مما يحمل معه عوامل ضعفه. ولو افترضنا صحة حديث (كتاب الله وسنتى) فان الفقيه الكرباسى، لا يرى فيه غضاضة، إذ يمكن حمله على الصحة رغم الأحادية فيه والإرسال، ذلک: "فلو فرضنا صحة سندى النصين فلا تعارض بينهما – ليلغى نص العترة فى قبال السنّة_ بل إن رواية العترة مخصصة لرواية السنة، فيراد من السنة هو حديث العترة".

وينطلق المصنف، من باب سنة العترة النبوية، ليبحث فى أدلة وجوب الإمامة، مستعرضا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ومعرجا بشىء من التفصيل على عصمة النبى وأهل بيته الكرام، وبشىء من التفصيل على الاجتهاد، نافيا عن الرسول الاجتهاد فى الرأى، بدلالات كثيرة من القرآن والسنة والعقل، وبلحاظ قوة النص، بان النبى الأكرم: (وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحىٌ يوحى) سورة النجم: ٣و٤.

وبعد أن يستوعب المصنف، البحث فى القرآن الكريم والسنة، يدخل الى الأصول المختلف عليها، ليبدأ من الإجماع، الذى يعنى عند أهل اللغة، الإتفاق، وعند أهل الفقه والأصول هو اتفاق الأمة أو الصحابة أو العلماء، ويعتقد الدكتور السنداوى، إن: "الإجماع بالإجمال أسلوب حضارى سبق المسلمون غيرهم الى الأخذ بآراء أرباب العلم، ويأتى فى المرحلة الثانية (الأكثرية)، مما يدل على مدى ديموقراطية الإسلام". ويستعرض الدكتور الكرباسى أدلة النفى والإثبات، وأقسام الإجماع، لينفرد بذكر إجماع ثامن وهو "الإجماع الافتراضى أو التعليقى" الذى: "يعتمد على قبول نظرية، فلو التزم بها لكان الإجماع قائما عليها"، ويخلص الى أنه: "وبعيدا عن الخلافات حول متعلق الإجماع فانه بالإجمال حجة عند جميع المذاهب وهو أحد الأصول المعتمدة فى التشريع"، على إنه ليس أصلا بذاته.

وينتقل المصنف الى العقل، الذى يوصف بأنه: "القوة التى يدرک بها الانسان ويحكم من خلالها على مدركاتها، وإنما سمى بالعقل لأنه يعقل صاحبه عن التورط فى المهالک". ويطالب الشيخ الكرباسى، من الفقيه المجتهد الجامع للشرائط أن يتحلى بعقلية قريبة من الفطرة الإنسانية والواقع المعاش والمذاق الاسلامى، بلحاظ أن للبيئة تأثيرا على نمط الفتوى والحكم. وهذه رؤية فقهية متطورة ومتقدمة يدعو اليها

المصنف منذ عقود، قال فيها المعد: "هذه النظرية جديرة بالاهتمام حيث أنها تتوافق مع صلب الإسلام من جهة، كما والتطور الاجتماعى وكلّ ملابساته من جهة اخرى".

وكان موضوع العقل معقد حوار أجراه الأديب والأكاديمى العراقى، الدكتور هادى حسن حمودى، مع صاحب الموسوعة، صدر فى كتاب عن بيت العلم للنابهين، فى العام ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م)، فى ٢٨٨ صفحة من القطع المتوسط، تحت عنوان "العقل والنقل .. حوار مع دائرة المعارف الحسينية للكرباسى".

ومن العقل، ينتقل المصنف الى موضوع "القياس"، الذى وردت فيه تعريفات عدة، والذى يعنى فيما يعنى التعرف على حكم النظير من خلال علة مظنونة فى نظيره، وفيما اذا لم يرد بذلک الحكم نص من الكتاب والسنة. على إن القياس واحد من الأصول المتنازع عليها بين المذاهب، يستعرض المصنف أدلة الإثبات والنفى، ويقف مع الأخيرة.

وينتقل المصنف الى موضوع "الاستحسان"، وهو عد الشىء حسناً، مع اختلاف الفقهاء الأصوليين فى تعريفه والاستدلال عليه، وحسب تعبير المعد، فان: "الاستحسان: فى الواقع لا يغنى عن الحق شيئاً وانه مجرد عد الشىء حسناً كما عرّفه اللغويون وهذا هو الرأى بعينه وربما أضاف بعضهم بعض الشروط ليقيدها بما يلائم القواعد الأصولية". وهو عند المصنف لا يعد دليلا فى قبال الكتاب والسنة والعقل والإجماع.

وينتقل المصنف الى موضوع "المصالح المرسلة"، المركبة من كلمتين: المصالح وهى جمع المصلحة وتعنى كل ما فى فعله أو تركه منفعة، والمرسلة، وهى مؤنث المرسل وهو الذى لم يحدد ولم يقيد.

وينتهى الفقيه الكرباسى الى أن المصالح المرسلة: "إما مردّها الى الدليل العقلى أو الى النص الإلهى أو النبوى، فلا معنى لعدها دليلا مستقلا ووصفها فى قبال الكتاب والسنة والعقل، وأما إن كان خلفيتها الرأى والقياس وما الى ذلک فهو مرفوض كما أثبتنا ذلک".

وينتقل المصنف الى موضوع "الذرائع" أو سد الذرائع وفتحها، أى بمعنى الوسيلة، مبينا اختلاف الفقهاء فى تعريفها وحدودها وحجيتها، وينتهى الى أنها ليست أصلا برأسها.

وينتقل المصنف الى موضوع "العُرف"، الذى يعنى فى اللغة: ما استقر فى النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. ويعنى فى الأصول: ما تبناه المجتمع من دون إنكار. وينتهى الى: "إن العرف ليس أصلا برأسه ليضاهى الكتاب والسنة بل مآله إما الى العقل أو الى السنة".

وينتقل المصنف الى موضوع "الشرائع السابقة"، أو ما اصطلح عليه بـ "شرع من قبلنا شرع لنا"، وهى الشرائع المنزلة على أنبياء الله، واستقصى الأقوال فى حجيتها، وانتهى الى: "أن الشرائع السابقة ليست بأصل قائم لوحده بل مرجعه الى الكتاب والسنّة".

وينتقل المصنف الى موضوع "مذهب الصحابى"، أو ما عبر عنه بقول الصحابى أو رأيه أو فتواه. ويشرح معنى الصحابى وحجيته وماهيته، وانتهى بالقول الى عدم إمكانية: "الاعتماد على مذهب الصحابى كأصل فى التشريع بل لا يمكن الركون اليه فى قبول روايته أيضا بمجرد كونه صحابيا إلا بعد التثبت من عدالته".

وينتقل المصنف الى موضوع "الحيل الشرعية"، أى الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف. وشبّه الشيخ الكرباسى، دور الفقيه بدور المحامى: "حيث يسلک طريقا قانونيا ليخلص موكله من المأزق الذى وقع فيه، ويسمى بالتحايل على القانون" ولكنه فى إطار القانون. فالحيلة الشرعية كما يقول المصنف: "إن كانت من هذا النوع بمعنى سلوک طريق شرعى آخر دون أن يصطدم بحكم شرعى آخر أو يضيع حقاً أو ما شابه ذلک فلا إشكال فيه"، ولكنه ليس مصدرا مستقلا بذاته.

وينتقل المصنف الى موضوع "الشهرة" والتى تعنى فى اللغة الذيوع والوضوح، وعند المحدثين بالشهرة الروائية دلالة على استفاضة رواة الحديث، وعند الفقهاء بالشهرة الفتوائية، دلالة على شيوع الفتوى وذيوعها، وخلاصة الأمر أن: "الشهرة ليست أصلاً بل من المسائل المرتبطة إما بالسنة وعلومها أو بالإجماع وفروعه".

وينتقل المصنف الى موضوع "السيرة"، والتى تعنى السلوكية وحسن السيرة بين الناس، فما خص عقلاء الناس سمى سيرة العقلاء، وما خص الفقهاء سمى سيرة المتشرعة، وينتهى المصنف الى كونها ليست أصلا من الأصول التشريعية.

وينتقل المصنف الى موضوع "القرعة"، وتعنى السهم والنصيب، وإجالة شىء بين أطراف مشتبهة لاستخراج الحق من بينها. فلا يرى أنها أصلا فى رأسه.

وأخيرا، ينتقل المصنف الى موضوع "الأصول العملية"، أى أساس الشىء، وبتعبير الأصوليين، القواعد التى يستندون اليها فى استنباط الأحكام، مثل أصالة الإطلاق والعموم والظهور وغيرها.

وانفرد الفقيه الكرباسى، بوضع جدول لمصادر التشريع المشار اليها وفق المذاهب الاسلامية السبعة المتداولة اليوم على أرض الواقع (الإباضية والإمامية والحنفية والحنبلية والزيدية والشافعية والمالكية)، مما يسهل على طالب العلم، وأى قارئ آخر معرفة الفروقات بصورة ميسرة ومعلّمة. وبالتالى فان الكتاب يقدم رؤية علمية وحدوية فى مسائل خلافية.